

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.685/Corr.1
7 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

التحفظات على المعاهدات

عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها

لجنة الصياغة في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦

تصويب

يكون نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة، على النحو التالي:

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وإذا أُبدي التحفظ المعني على حكم من هذه

الأحكام؛

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وإذا كان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.
